

جمعية تبیان
لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة العقيق
مسجلة برقم (3097)



لائحة تفويض الصلاحيات

جمعية تبیان
لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة العقيق
مسجلة برقم (3097)





المادة الأولى :

يكون لنائب الرئيس ما للرئيس من الصلاحيات الواردة بنظام الجمعيات الأهلية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات.

المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعيات الأهلية ولوائحه التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض.

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :



ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

- انتهاء مدة التفويض.
- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
- الغاء قرار التفويض.
- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.
- مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض.

أعضاء مجلس الإدارة :

١ صالح سعد سحمان الغامدي رئيس المجلس

٢ جبران مطلق عايد الغامدي نائب رئيس المجلس

٣ علي مشرع جماح الغامدي عضو المجلس

٤ شباب مسفر بسيس الغامدي عضو المجلس

٥ فيصل محمد عواض الغامدي عضو المجلس

٦ عبدالله عايض مسفر الغامدي عضو المجلس

٧ محمد عايض حسن الغامدي عضو المجلس

الاعتماد :

اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢) المنعقد بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٤٧ هـ،
الموافق ٢٠٢٥/١٠/٥ م . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.